

كشف الرموز

[603] [وكذا لا تتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الأمة دية الذمية. ولو قتل العبد حراً لم يضمن مولاه، وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي. ولو جرح حراً فللمجروح القصاص، وإن شاء استرقه إن استوعبته الجناية، وإن قصرت استرق منه بنسبة الجناية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه. ولو افتداه المولى فداه بأرش الجناية، ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولي. ولو قتل عبداً مثله عمداً فإن كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو، وإن كانا لاثنتين فللمولى قتله إلا أن يتراضى المولى بدية أو أرش، ولو كانت الجناية خطأ كان للمولى القاتل فكه بقيمته، وله دفعه، وله منه ما فضل من قيمته (قيمة المقتول خ) ولا يضمن ما يعوز. والمدبر كالقن. ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان، وبتقدير أن [" قال دام طله " : والمدبر كالقن، ولو استرقه ولي الدم، ففي خروجه عن التدبير قولان، وبتقدير أن لا يخرج، هل يسعى في فك رقبتة؟ المروي أنه يسعى. القولان للشيخ، قال في التهذيب والنهاية: لا يخرج، ويستسعى في دية المقتول، بعد موت المدبر. واستند إلى ما رواه هشام بن أحمد (أحمر خ) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام
